

## 87- شرح الإتقان في علوم القرآن للسيوطى | ٧١/٧/٥٤٤١ | جامع

### الباطين الشرح الثالث | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

قل هذه سببى ادعوا الى الله على بصيرة انا ومن اتبعني سبحان الله وما انا من المشركين. بسم الله والحمد لله واصلى واسلم على اشرف الانبياء المرسلين نبينا محمد وعلى الله وصحابه ومن اهتدى بهداه الى يوم الدين - 00:00:00

اما بعد فهذا اليوم هو اليوم السابع عشر من الشهر السابع من عام خمسة واربعين واربع مئة والـ١١ للهجرة درسنا الثاني في كتاب الاتقان في علوم القرآن لمؤلفه الحافظ السيوطي رحمه الله تعالى - 00:00:25

هذا كتاب الاتقان في علوم القرآن جمعه السيوطي رحمه الله من مصادر متعددة وجمع فيه ثمانين نوعا من علوم القرآن المتعلقة بالقرآن الكريم وصل بنا الحديث عند النوع التاسع والأربعين - 00:00:42

وهو في مطلق القرآن ومقيد. يعني المطلق والمقيد المعنى المطلق والمقيد ان هناك ايات تأتي مطلقة ثم تأتي ايات تقيد هذا المطلق فما حكمه في الشرع انا نحمل المطلق على المقيد - 00:01:02

هذا معناه يعني الله سبحانه وتعالى قال في كفارة الظهار وتحرير رقبة ما هي الرقبة؟ مطلقة كافرة ولا مؤمنة ولا معيبة ولا سليمة من العيوب الذكر انشي صغيرة كبيرة تحرير رقبة - 00:01:23

لما تأتي عند كفارة القتل يقول لك قال تحرير رقبة مؤمنة هذا قيد لابد ان تكون مؤمنة يعني الكافرة ما تصلح كافرة ما تقبل العلماء نظروا وقالوا هنا جاء مطلق وهذا جاء مقيد - 00:01:45

اذن والسبب واحد والحكم واحد اذا نحمل هذه على هذه مثلها يعني اشياء كثيرة حتى ان السنة تقيد يعني مثلا قال الله عز وجل فاقطعوا ايديهما السارق والسارقة اقطعوا ايديهما - 00:02:04

اليد من من اين تقطع؟ ممكن تقطع من وين من من الكف ممكن تؤمن المرفق وممكن تقطع من العضد من الكتف ما ندري جاءت السنة اقيدت فقال القطع هنا - 00:02:24

احيانا السنة تقيد واحيانا القرآن يقيد الله سبحانه وتعالى ويستغفرون لهن في الارض طيب الارض فيها كفار قال في اية اخرى ويستغفرون للذين امنوا دل على ان المقصود بالارض اي الاستغفار للمؤمنين - 00:02:44

مثل هذه الاشياء اطلاق وتقيد هذا هو المقصود في هذا الباب هو المقصود لو قلت لك انا مثلا اعطيتني قلما يصدق عليك ان تعطيني اي قلم ايل لكن لما اقول - 00:03:05

اعطني قلما احمر ما تعطيني اي قلم. انا قيدت الطلب هذا مقيد وهكذا لما اقول اعطي اعطي مثلا فلان كذا تقيد هذا احيانا التقيد يكون عقلي واحيانا التقيد يكون بالقرآن - 00:03:25

يأتي يكون بالسنة واحيانا يكون بالعقل يعني عقلا يكون للفظ المطلق مقيد وهكذا الكلام في هذا طويل مبحثه ومظانه كتب اصول الفقه والمؤلف سيتكلم عن المطلق المقيد ويذكر لك بعض الایات - 00:03:50

التي تبين لك وتوضح لك المراد بذلك. تفضل اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم والصلوة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين وعلى الله ومن تبعهم بحسان الى يوم الدين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمستمعين. اللهم ارزقنا علما وعملا واخلاصا وخشية

منك. اللهم زدنا - 00:04:16

بذلك يا رب العالمين. قال المؤلف رحمة الله تعالى النوع التاسع والرابعون في مطلقه ومقيده المطلق الدال على الماهية بلا قيد وهو مع وهو مع المقييد كالعامي مع الخاص. قال العلامة - 00:04:46

متى وجد دليل على تقييد المطلق سير اليه. والا فلا بل يبقى المطلق على اطلاقه. والمقييد على لأن الله تعالى خاطبنا بلغة العرب الضابط ان الله اذا حكم في شيء بصفة او شرط ثم ورد حكم اخر مطلقا نظر اليه فان لم يكن له اصل - 00:05:05  
 يرد اليه الا ذلك الحكم المقييد وجب تقييده به وان كان له اصل يرد اليه وان كان له اصل يرد اليه غيره لم يكن رده الى احدهما باولى من الآخر - 00:05:30

في الاول مثل اشتراط العدالة في الشهود على الرجعة والفرق والوصية. في قوله تعالى وشهدوا دوي عدل من وقوله تعالى شهادة 00:05:47 بينكم اذا حضر احدكم اذا حضر احدهم الموت حين الوصية اثنان -

اذا وعدنا منكم وقد اطلق الشهادة في البيوع وغيرها في قوله سبحانه اذا تباعتم وقوله فاما دفعتم اليهم اموالهم فاشهدوا عليهم 00:06:09 والعدالة شرط في الجميع. ومثل تقييده ميراث الزوجين بقوله سبحانه -

واطلاقه الميراث فيما اطلق فيه وكذلك ما اطلق من المواريث وكذلك ما اطلق من المواريث كلها بعد الوصية 00:06:38 والدين وكذلك ما اشترط في كفارة القتل من رقبة المؤمنة واطلاقها واطلاقها في كفارة الظهار واليمين - 00:07:04 والمطلق والمطلق كال المقيد في في وصف رقبة. وكذلك تقييد الايدي بقوله الى المرافق الوضوء واطلاقه في التبيم. وتقييد احباط العمل بالردة بالموت على الكفر. في قوله سبحانه ومن يرتد واطلاق في قوله سبحانه ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله - 00:07:37 وتقييد تحريم الدم بالمسفوح في الانعام. واطلاق فيما عادها. فمذهب الشافعی حمل المطلق على المقييد في الجميع ومن العلماء من لا يحمله ويجوز ويجوز اعتاق الكافر في كفارة الظهار -

مبين ويكتفي في التبیم بمسح على الكوعين الى الكوعين ويقول ان الردة تحفظ العمل بمجردتها والثاني مثل تقييد الصوم بالتتابع في كفارة القتل والظهار وتقييده بالتفريق في صوم التمتع واطلاق كفارة اليمين وقضاء رمضان - 00:07:58 سيبقى على اطلاقه من جوازه مهراً ومتتابعاً لا يمكن حمله عليهما لاتفاق القيدتين وهم التفريقي والتتابع ولا على احدهما لعدم مرجع تتبیهان الاول اذا قلنا بحمل المطلق المقييد فهل هو من وضع اللغة او بالقياس؟ مذهبان - 00:08:22

الوجه الاول ان العرب من مذهبها استحباب الاطلاق اكتفاء بالمقييد وطلبها للايجاز والاختصار. الثاني ما تقدم حله اذا كان الحكمان بمعنى واحد. وانما الاختلاف في الاطلاق والتقييد فاما اذا حكم في شيء بامور ثم في اخرها ببعضها وسكت فيه عن بعضها 00:08:46 فلا يقتضي

فلا يقتضي الحق الامر كالامر بالغسل كالامر بغسل الاعضاء الاربعة في الوضوء. وذكر في التبیم وذكر التبیم عظوین فلا يقال بالحمل ومسح الرأس والرجلين بالتراب فيه ايضاً وكذلك ذكر العتق والصوم والإطعام في كفارة الظهر واقتصر في كفارة القتل على 00:09:13 الأولين ولم يذكر الإطعام -

فليقال بالحمل وابدال الصيام بالطعام طيب هذا المطلق المقييد المطلق الذي لم يقييد بشيء. يدل على ما هي بدون 00:09:43 بدون قيود. هذا يسمى مطلق. واما قيد مقيدا -

ومثله العام والخاص اللفظ العام الذي يشمل بدون حد والخاص الذي نخصص هذا العام بشيء معين هذا معناه يعني مطلق والمقييد متقاً مع او قريب من العام والخاص يقول متى نحمل المطلق على المقيدين - 00:10:03  
 قال اذا اذا حكم في شيء بصفة او شرط ثم ورد حكم اخر ينظر فيه فان لم يكن له اصل يرد اليه الا ذلك الحكم المقييد وجب تقييده 00:10:25

لم يكن رده الى احد الى احدهما باولى من الآخر يعني اذا تنازعوا امران ما نستطيع ان نأخذ هذا الامر ونترك هذا الامر اما اذا لم يجد 00:10:46 الا له هذا الاصل فاننا نحمل هذا المطلق على هذا المقييد -

ويكون الجميع هذا هذا مقييد وهذا مقييد يقول مثل ماذا يقول اشتراط العدالة الشهود القرآن نص على ان ان الشهادة لابد ان تكون

شهادة عدل اشهد ذوي عدل منكم اه وقال ايضا - 00:11:02

اثنان ذوا عدل منكم ثم جاء في ايات اخرى قال اشهدوا اذا تباعتم. طيب نشهد من؟ نشهد كافر ولا نشهد عدل والایة الثانية واهدوا اذا تباعتم مطلقا اذا نحمل المطلق على المقيد. فلا نشهد الا - 00:11:29

الاذوي عدل هذا معناه لان الله لما نص عليه في موضع دل على الموضع الثاني انه مثله فاذا دفعتم اليهم اي اليتامي اموالهم فاشهدوا عليهم. هل ماذا نشهد؟ نشهد ماذا - 00:11:47

وتشهد نشهد ذوء عدل طيب ومثله كثير في القرآن. وذكروا لنا امثلة مثل الردة يقول ومن يرتد منكم عن دينه فيمت وهو كافر متى يحيط عمله لو ارتد انسان هذى مسألة خلافية - 00:12:05

لو ان انسانا ارتد عن الاسلام ثم رجع مرة اخرى ودخل في الاسلام صلح يعني استقام على على الاسلام وثبت هل اعماله التي قبل الردة ترجع اليه لو فرضنا انه حج - 00:12:24

ثم ارتد ثم عاد الى الاسلام هل نلزمه الحج؟ نقول انت الان دخلت في الاسلام جديد انت ارتدت في الاول متى يحيط عمله؟ اذا مات اما اذا عاد فترجع له اعماله - 00:12:44

فلو كان قد حج ولا نلزمه بالحج مرة اخرى. هذا معناه هذى ثمرة الخلاف الله سبحانه وتعالى قال ومن يرتد منكم عن دينه فيمت ويتم وهو كافر فاولئك حبطة اعمالهم - 00:12:59

وايات اخرى قال ومن يكفر بما قد حبطة عمله هذا مطلق وهذا مقيد. مقيد بالموت ان مات حبطة عمله ان لم يتمت تعود له اعماله وكذلك الدم لما حرم الله - 00:13:14

قيده في اية الانعام الا يكون ميتة او دما مسموها او دما مسفوها. وفي ايات اخرى قال انما حرم عليكم اي الميتة والدم لو اخذنا بظاهر الاية انما حرم عليكم الميتة او الميتة والدم معناه ان كل دم حرام - 00:13:31

والدم يدخل في العروق ويدخل في اللحم وفي العظام لابد ان نتحرز من هذا لكن لما بين في الایة الثانية ان الدم المحرم هو المسفوح عرفنا ان هذا يختلف عن هذا - 00:13:52

القيد له فائدة وكذلك كفارة الظهار اليدين قال الله سبحانه وتعالى في كفارة اليدين فصيام وصيام ثلاثة ايام وفي ايات اخرى قال في في الكفارة اليدين عتق رقبة ولم يقيدها - 00:14:06

اليدين عتق الرقبة وفي كفارة الظهار عتق رقبة وفي كفارة القتل قيدها. فنحمل المطلق على المقيد طيب اما الصيام جاء في كفارة اليدين صيام ثلاثة ايام متتابعة ولا متفرقة مطلقة - 00:14:27

ممکن تكون متتابعة ممکن تكون متفرقة لكن نجد في ايات اخرى ان الله امر الصيام وامر بالتتابع فصيام شهرين متتابعين ثم نجد في ايات اخرى امر بالتفريق قال صيام ثلاثة ايام في الحج - 00:14:48

وبسبعة اذا رجعتم تفرق وعندنا اية مطلقة نذهب بها للتفرقة ولا نذهب بها للتتابع لما يقول فصيام ثلاثة ايام او قال فعدة من ايام اخر في صيام الفرق من رمضان قضاء - 00:15:10

عدة من ايام اخر هل يقضي من عليه ايام من رمضان يقضيها متتابعة ولا متفرقة انا عندي نص يقول تتابع شهرين متتابعين وعندي نص يقول فرق العلماء ماذا قالوا لا - 00:15:30

لا أأخذ لا بهذا ولا بهذا لان نازعه نص كذا ونص كذا فلا نستطيع ان نحمله الا بدليل خارجي فلذلك حكم اهل العلم ماذا؟ على صيام كفارة اليدين اذا اذا كان ينتقل الى الصيام - 00:15:48

ولا ينتقل عند العجز يعني بعض الناس يفهم ان كفارة اليدين اذا حلف وحنت في يمينه انه يصوم ثلاثة ايام هذا خطأ ما يصوم ثلاثة ايام الا اذا عجز عن عتق الرقبة - 00:16:06

او اطعام عشرة مساكين او كسوتهم اذا عجز عن هذه الاشياء ينتقل الى الصيام اما عند عوام الناس يقول عليك يمين صم ثلاثة ايام هذا خطأ ما يقال هذا صوم ثلاثة ايام الا عند العجز - 00:16:19

الشاهد من كلام الصيام. صيام ثلاثة ايام هذى الان امامنا نص يأمر بالتتابع ونص يأمر بالتفريق فنقول هو بال الخيار ان صامها متابعة او صامها متفرقة والامر بال الخيار بال الخيار وقد يرجح - [00:16:33](#)

يرجح دليل اخر خارجي وهي صيام كفارة اليدين بالتتابع قراءة ابن مسعود وصيام ثلاثة ايام متابعتان وهي قراءة شاذة لكنها تصلح ان تكون تفسيرا كثيرا طيب هذا ما يتعلق بالمطلق والمقييد ساقه المؤلف باختصار - [00:16:55](#)

لان مثل ما ذكرنا مظانه ومصادره في كتب اصول الفقه. طيب ننتقل لنوع الذي يليه بالمنطق والمفهوم ما معنى المنطق والمفهوم المنطق ما ينطق به الانسان يتكلم به. يعني ما يخرج من كلامك هذا منطق كلامك - [00:17:17](#)

بنسميه منطق ما دل عليه اللفظ في محل النطق منطق وما يفهم من كلامك هذا نسميه مفهوم مفهوم يعني اعطيك مثال يعني المنطق والمفهوم يعني لما يقول النبي صلى الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا - [00:17:35](#)

يفقهه في الدين هذا منطق مفهوم ماذا من لم يتفقه في الدين لم يرد الله به خيرا. هذا نسميه مفهوم مفهوم كثير في القرآن كثير جدا يعني حتى قال بعضهم ما من منطق الا له مفهوم - [00:17:57](#)

ما من منطق الا لو مفهوم اذا قال الله سبحانه وتعالى ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للناس او ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين عرفنا ان القرآن منطقه - [00:18:13](#)

انه هدى للمتقين. ومفهومه انه ليس بهدى لغير المتقين ولذلك الله سبحانه وتعالى صرخ بذلك قال قل هو للذين امنوا هدى وشفاء والذين لا يؤمنون في ادائهم وقر و هو عليهم عمى - [00:18:27](#)

وقال ونزل من القرآن ما هو شفاء ما هو شفاؤه رحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا فهذا يدل على مفهوم مفهوم ومنطق ولذلك العلماء استنبطوا قالوا ان الله حرم كلمة الا - [00:18:45](#)

للوالدين لا تقل لهما اف فمن باب اولى ماذا؟ لو سب او شتم او رفع صوته او او او نحو ذلك هذا من باب اولى هذا نسميه منطق ونسميه مفهوم - [00:19:03](#)

الان نقرأ ويتبين لك الكلام اكثر واكثر. تفضل احسن الله اليك النوع الخمسون في منطقه ومفهومه المنطق ما دل عليه اللفظ في محل النطق ان افاد معنى لا يحتمل غيره فالنص نحوه قوله سبحانه وتعالى - [00:19:19](#)

فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كامل وقد نقل عن قوم من المتكلمين انهم قالوا بندور النص جدا في الكتاب والسنة. وقد بالغ امام الحرميين وغيره في - [00:19:38](#)

رد عليهم قال لان الغرض من النص الاستقلال بافادة المعنى على قطع مع انحسام جهات التأويل والاحتمال وهذا وان عز حصوله بوضع بوضع الصيغ ردا الى اللغة. فما اكثره مع القرائن الحالية والمقالية - [00:19:59](#)

انتهى او مع احتمال غيره احتمالا مرجوحا. فالظاهر نحو قوله تعالى فمن اضطر غير باع ولا عاد فان الباغي يطلق على الجاهل وعلى الظالم. وهو في اظهر وهو في اظهر واغلب - [00:20:19](#)

ونحو قوله سبحانه ولا تقربوهن حتى يطهرون. فانه يقال لانقطاع ظهر لل موضوع والغسل وهو في ثاني اظهر فان حمل على فان حمل على المرجوح لدليل فهو تأويل ويسمى المرجوح المحمول عليه مؤولا. قوله سبحانه وهو معكم اينما كتم. فانه يستحيل - [00:20:39](#)

حمل المعية على القرب بالذات. فتعين صرفه عن ذلك. وحمله على القدرة والعلم او على الحفظ والرعاية. قوله سبحانه واحفظ لهما جناح الذل من الرحمة فانه يستحيل حمله على الظاهر لاستحالة ان يكون الانسان اجنحة فيحمل على الخضوع وحسن الخلق. وقد يكون مشتركا بين - [00:21:07](#)

حقيقة ومجاز ويصح حمله عليهم جميعا. سواء قلنا بحوار استعمال اللفظ في معنى او لا وجهه على هذا ان يكون اللفظ قد خوطب به مرتين. مرة اريد بهذا ومرة اريد هذا - [00:21:32](#)

ومن ومن امثالته قوله سبحانه ولا يضار وكاتب ولا شهيد فانه يحتمل لا يضار الكاتب ولا والشهيد صاحب الحق بجور في الكتابة

والشهادة ولا يضارر بالفتح اي لا يضرهما صاحب الحق بالزامهما ما لا يلزمها. واجبارهما على الكتاب - [00:21:52](#)

والشهادة ثم ان توقف ثم ان ثم توقف صحة دلالة اللفظ على اظمار سميت اقتضاء نحو قوله سبحانه واسأل القرية اي اهلها وان لم تتوقف دل على اللفظ دل على ما لم يقتضي به سميت دلالة دلالة - [00:22:23](#)

دلالة اشارة كدلالة قوله سبحانه احل لكم ليلة الصيام الرفت الى نسائكم على صحة صوم من اصل جنبا اذ اباحة الجماع الى طلوع الفجر تستلزم كونه جنبا في جزء من النهار وقد - [00:22:46](#)

في هذا الاستنباط عن محمد بن كعب القرشي هذا الان عندنا الكلام ينقسم الى قسمين منطوق ومفهوم المنطوق ما دل عليه اللفظ في محل النطق. وينقسم الى ثلاث اقسام نص - [00:23:10](#)

وظاهر ومؤلف وكلامك نصا احيانا يكون كلام نص وحيكون كلام ظاهر يحتمل امررين يكون اظهر في احدهما ويحتمل ان يكون كلامك لابد ان يقول لابد ان يكون له تأويل فالنص مثل قوله تعالى - [00:23:32](#)

وصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة كاملة. هذا نص لا يحتمل غيره ومثل قوله تعالى والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين حولين كاملين هذا نص طيب هذا نسميه نص - [00:23:52](#)

فاما كان اللفظ يحتمل امررين ويظهر في احدهما دون الاخر يعني يكون احدهما اظهر واقوى سمي الظاهر مثل ما ذكر المؤلف قال فمن اضطرر غير باغ ولا عاد. من هو الباقي - [00:24:15](#)

قال الباقي ممكنا يكون جاهلا يسمى الجاه الباقي وممكنا يكون الظالم لكن الظاهر ان الباقي من البغي وهو الظلم ويكون اظهر واغلب في استعماله في جانب الظلم هذا نسميه ظاهر. ظاهر الآية. ظاهر كذا انتاج كثير في القرآن - [00:24:28](#)

اما المؤلف تأويل وهو اذا كان النص ظاهره غير مقبول او نصه غير لابد ان نبحث عن تأويل له التأويل ذكره العلم انه على نوعين تأويل مقبول صحيح وتأويل مردود - [00:24:50](#)

اما المقبول الذي يتواافق مع الشريعة مثلا قوله تعالى اذا قمت الى الصلاة اذا قمت الى الصلاة نص هذا نص في اي شيء انك اذا قمت مباشرة من ظاهر الآية ظاهرها ونصلها انك اذا قمت متنصبا على قدميك - [00:25:11](#)

الى الصلاة تذهب تتوضأ وتأويله ما هو؟ اذا قمت يعني اذا اردتم القيام مثل قوله تعالى اذا قرأت القرآن فاستعد ظاهره انك اذا قرأت القرآن وانتهيت تستعيذه ولكن تأويله في الآية الصحيح - [00:25:33](#)

اذا اردت قراءة القرآن فاستعد هذا التأويل صحيح اما التأويل الباطل وهو مذهب اهل البدع من تأويل اسماء الله وصفاته تأويل لهم هذا الذي ليس عليه دليل هو المردود لما يأولون مثلا - [00:25:53](#)

محبة الله لما يقول والله يحب المحسنين يقول يثيب المحسنين هذا تأويل انت الان لما تقول يثيبهم انكرت صفة المحبة ولم تتبتها لله هذا تأويل باطل لما يعني كثير لما يأتون على - [00:26:13](#)

قوله تعالى مثلا يد قال يد في قوله بلي اداؤهم مبسوطتان قال هذى كنایة عن الكرم والعطاء الكثير وهي فيها دلالة على اثبات اليد او مثلا لما خلقت بيدي قالوا بقدرتى - [00:26:32](#)

فهذا نفي من صفة اليد هذا تأويل باطل اذا كان مخالفا للكتاب والسنة تأويل باطل. ما كان موافقا للكتاب والسنة مثل ما ذكرنا اذا قرأت القرآن فاستعد بالله هذا صحيح - [00:26:51](#)

فاصبح عندنا منطوق ثلاث اقسام نص وظاهر ومؤلف والمتأول مثل ما ذكرنا عندنا قوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرون يحتمل انه حتى يطهرون اي حتى ينقطع الدم ويحتمل انه حتى يطهرون اي - [00:27:04](#)

يتطهرون بالماء والغسل الغسل اه نحمل عليه شيء الظاهر ان المراد به الاغتسال لانه قال لا تقربوا خاطب الرجال قال لا تقربوهن حتى يطهرون يعني حتى يغتسل حتى لو ظهرت - [00:27:23](#)

ولم تغسل فانها لا تباح الصحيح طيب المؤلف ذكر قال وهو معكم اينما كنتم قال هذى معية يستحيل ان تكون فنقول هذه المعية ثابتة. ولا يمكن ان نقول يستحيل - [00:27:42](#)

على مذهب الاشاعرة وانما ثبتت معية الله على الوجه اللائق كيف معية الله؟ لما يقول وهو معكم اينما كنتم ويقول في ايات اخرى والله مع الصابرين وآآ وهو معكم اينما كنتم او غيرها من الايات - [00:27:59](#)

ما يكون من نجوى ثلاث الا هو ربهم قال ولادنا من ذلك والا هو معهم اينما كانوا كيف يكون معهم؟ نقول بعلمه هو يبصر ويرى ويعلم بعلمه وان كان بائنا من خلقه مستو على عرشه - [00:28:17](#)

فوق فوق سماواته لا يعني هذا ان انه بذاته فهذا المعنى الصحيح طيب اي نعم احسنت اني اسمع اعما اسمع واري يعني بسمعي وبصري. طيب هذا الان عرفنا ان هذا المنطوق هذا المنطوق هذا معناه - [00:28:35](#)

نأخذ المفهوم الان تفضل السلام عليك فصل والمفهوم ما دل عليه اللفظ لا في محل نطق وهو قسمان مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة الاول ما يوافق حكمه المنطوق فان كان اولى سمي فحوى الخطاب كدلالة قوله سبحانه فلا تقل - [00:29:05](#)

على تحريم الضرب لانه اشد وان كان مساويا سمي لحن الخطاب اي معناه كدلالة قول الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما على تحريم الاحراق لانه مساو للأكل في الالتفاف - [00:29:29](#)

واختلف واختلف هل دلالة ذلك قياسية او لفظية مجازية او حقيقة على اقوال بينها في في كتبنا الاصولية. والثاني ما يخالف حكمه المنطوق وهو انواع مفهوم صفة نعتنا كان او حالا او ظرفا او عددا - [00:29:52](#)

نحو قول الله تعالى ان جاءكم فاسق بنيا فتبينوا مفهومه ان غير الفاسق لا يجب التبين في خبره. فيجب قبول خبر الواحد العدل وقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد. وقوله الحج عشر - [00:30:16](#)

اي فلا يصح الاحرام به في غيرها وقوله تعالى فاذكروا الله عند المشعر الحرام. اي فالذكر عند غيره ليس ليس محصلا للمطلوب وقوله تعالى فاجلدوهم ثمانين جلدة اي لا اقل ولا اكثرا وشرط نحو قوله تعالى وان - [00:30:44](#)

اي فغير اولات الحمل لا يجب الانفاق عليهم. وغاية نحو قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره. اي فاذا نكحته فاذا نكحته فاذا نكحته تحل للاول بشرطه. اذا احسن الله اليك - [00:31:12](#)

اي فاذا نكحته فاذا نكحته كده يا شيخ؟ ايه نعم تحل للاول بشرطه اذا تزوجت الثاني حلت الاول نعم السلام عليكم وعمر نحو قوله تعالى لا الله الا الله انما الحكم الله. اي فغيره ليس بالله - [00:31:43](#)

وقوله تعالى فالله هو الولي اي فغيره ليس بولي. وقوله لي الله تحشر اي لا الى غيره وقوله سبحانه اياك نعبد اي لا غيرك. واختلف في الاحتجاج بهذه المفاهيم على اقوال كثيرة. والاصح في الجملة - [00:32:09](#)

انها كلها حجة بشروط منها الا يكون المذكور خرج للغالب. من ثم لم يأثم ومن ثم لم يعتبر الاكثر مفهومه قوله سبحانه وانما كون الريائب في حجور الازواج فلا - [00:32:33](#)

لانه انما خص بالذكر لغلبة حضوره في الذهن. والا يكون موفقا للواقع. ومن ثم لا مفهوم لقوله وقوله لا يتخد المؤمنون الكافرين اولياء من دون المؤمنين. وقولوا ولا تكرهوا فتنياتكم على البغاء ان اردن تحصنا. والاطلاع على ذلك من فوائد معرفة اسباب - [00:32:58](#)

فائدة قال بعضهم الالفاظ اما ان تدل بمنطوقها او او بمفهومها او باقتضائها وضروراتها. او بمعقولها المستنبط منها. حكاہ ابن الحصار وقال هذا كلام حسن. قلت فالاول دلت المطوقة والثاني دلالة المفهوم دلالة المفهوم - [00:33:37](#)

والثالث دلالة الاقتضاء. والرابع دلالة الاشارة طيب هذا المفهوم عرفنا المنطوق الان المفهوم قال المفهوم ينقسم الى قسمين لقسمين مفهوم موافقة ومفهوم مخالفة قال مفهوم الموافقة ما يوافق الحكم المنطوق يعني كانه اولى من المنطوق - [00:34:08](#)

يسى بفحوى الخطاب لقوله تعالى فلا تقل لهما اوف فمن باب اولى تحريم الشتم والسب والضرب ونحوه فهذا نسميه مفهوم موافقة فاذا نهي الانسان عن ان يقول لوالديه اف فمن باب اولى ان لا يقول ما هو اعظم من ذلك - [00:34:31](#)

هذا نسميه مفهوم موافقة مفهوم موافقة واحيانا يكون اشد واحيانا يكون مساوي. مثل قوله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامي ظلما. طيب لو ما اكلها وانما افسدها او احرقها او اتلفها باي شيء - [00:34:54](#)

يقول هذا امر واحد سواء يعني مفهوم موافقة مساويا طيب يقول النوع الثاني مفهوم مخالفة. مفهوم مخالفة ومفهوم المخالفة يعني يكون ضد هذا الشيء لما اقول لا تدخل - 00:35:10

في ذلك الا الفقير مفهوم المخالفة انه لا يدخل غنيا نحدد قال لك ادخل الفقير فاعطاك صفة اول شيء خلاص لا تخالف مفهوم المخالفة يأتي في القرآن على انواع - 00:35:33

ما يسمى بمفهوم الصفة مثل قوله تعالى ان جاءكم فاسق بنبا فتبينوا وتبتوا طيب اذا جاءنا ثقة ما نتبين ما يلزمك هذى صفة قول النبي صلى الله عليه وسلم وفي السائمة من الغنم الزكاة. دل على ان غير السائمة ما فيها زكاة - 00:35:55

السائمة هي التي ترعى في الصحراء وترعى في البر طيب هذى نسميتها صفة فاذا قيد الشي بصفة فمفهومه ان الذي ليس فيه صفة لا يأخذ حكمه هذا معناه يقول مثل قوله تعالى ولا تباشروهن وانت عاكفون في المساجد - 00:36:14

يعني انت قد وصفت بالاعتکاف انك معتكف اذا كنت معتكف لا تباشر. طيب اذا كنت غير معتكف ما في مانع هذا معناه طيب يقول ايضا هذا حال او ظرف او عدد - 00:36:34

يقول فاذكروا الله عند المشعر الحرام. وهو المقصود به المقصود به مزدلفة يقول اذكروا الله عند يعني المبيت في مزدلفة ولا يبيت الإنسان خارج مزدلفة لو بات خارج مزدلفة من غير ضرورة - 00:36:52

فهذا لا يعتبر يعتبر انه ترك واجبا من واجبات الحج وهو المبيت ليلة جمع في مزدلفة طيب يقول فاجلدوهم ثمانين جلدة. مفهومه لو جلد هذا القاذف سبعين او ستين او خمسين - 00:37:08

قل ما طبقت الحكم هذا مفهوم مخالفة انك ما طبقته لا يجلد لا اقل ولا اكثرا وانما يجلد بهذا العدد يقول احيانا مفهوم يسمى مفهوم الشرط وان كان اي المطلقات - 00:37:27

المطلقة على نوعين مطلقة طلاق رجعي وهذى زوجة ناخذ حكم الزوجات المبيت وفي النفقة وفي السكينة ما دامت في العدة عندها مطلقة طلاقا بائن هذه ليس لها لا مبيت ولا سكن - 00:37:44

ولا نفقة خلاص بانت من زوجها لكن ان كانت حاملا يلزم الزوج ان ينفق عليها لاجل الحمل وكذلك الرجعية اذا خرجت من العدة وهي حامل لكن يعني الرجعية اصلا ما تخرج من العدة - 00:38:05

الا بالوضع الرجعية يعني لو ان انسان طلق زوجته طلاقة واحدة او طلاقتين وهي حامل تبقى في عدتها وتبقى في بيت زوجيتها الزوجية ولا تمتدع من زوجها وتجلس عنده وتكشف له هي زوجة - 00:38:22

وتبيت معه وينفق عليها ويسكنها معه الزوجة ما في فرق حتى تخرج من عدتها. فالحامل لا تخرج الا بالوضع الاية هنا في الاية هنا في المطلقة طلاقا بائن اذا طلقت طلاقا بائنا - 00:38:41

وعندها يعني اطفال او او هي حامل كنا ولاة حمل فينفق عليها ينفق عليها قال وان كنا ولاة حمل فانفقوا عليهم مفهوم ماذا ان المطلق طلاقا بائن اذا لم تكن حاملا لا نفقة لها - 00:39:01

خلاص بمجرد الطلاق تخرج لا عدة ولا سكن لانه لا ليس لها رجعة خلاص بانت من زوجها وانما هي تنتظر الترخيص في اي مكان تترخيص العدة ثم لها ان تتزوج - 00:39:22

او ترجع الى زوجها بعقد جديد طيب يقول لك ايضا الغاية الغاية مثل قوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم مفهومه لا تحلق رؤوس حتى يبلغ الهدى محله فلا يحلق رأسه حتى ينحر هديه - 00:39:39

ينحر خديه. فمفهومه انه اذا نحر حلق طيب ولا تحلهم بعد حتى تنكح زوجا غيره مفهومه ان المطلقة المطلقة ثلاثة فرافقا بائنا لا تحل لزوجها ابدا. ولا يمكن ان يراجعها. لو طلقها طلاقا بائنا - 00:39:59

وانتهت عدتها لا يجوز لها ان يراجعها ولو تفعل لها مهر لا يجوز ان يراجعها حتى تتزوج بزوج اخر ويطلقها ثم يطلقها فاذا طلقها رجعت قال لا تحلهم بعد حتى تنكح - 00:40:20

زوجا غيره فاذا نكحته تحل الاول بشرطه يقول احيانا مفهوم حصر مثل لا الله الا الله لا الله الا الله انما الهمم لو واحد يعني غيره

ليس بله غيره ليس - 00:40:38

اياك نعبد اي نعبد غيرك وهكذا هل يحتاج بهذه المفاهيم؟ رجح انه يحتاج بها. وهذا هو الصحيح بشرط ان لا يكون هذا خرج مخرج الغائب فان كان خرج مخرج الغائب - 00:40:55

باعتبار انها مثل وربائكم اللاتي في حجوركم. هل يشترط ان تكون في الحجر يعني الربع بمن هي؟ هي بنت الزوجة. لو انك تزوجت امرأة عندها بنت هل تحرم عليك البنت - 00:41:11

او لا تحرم لا بوطئ امها طيب هل يشترط ان تكون في حجرك؟ يعني في بيتك تتربي عندك؟ ولا لو كانت في بلد بعيدة؟  
نقول هذا خرج مخرج الغائب. لو كانت في بلد بعيدة وانت قد دخلت - 00:41:24

فانها تحرم عليك يحرم عليك هذا معنى خرج مخرج الغائب او يكون يحكي واقعا مثل قوله تعالى ومن يدعوا مع الله الاها اخر لا برهان له لا برهان له. طيب - 00:41:38

لو قال انا عندي برهان نوافقة نقول لا تدعوا مع الله الاخر. عندك برهان او ليس عندك هذا معنى اه معنى كلام المؤلف طيب وبهذا ينتهي هذا النوع النوع - 00:41:54

الخمس النوع الخمسون في المفهوم او في المنطوق والمفهوم ان شاء الله نستكمل بقية المباحث في اللقاء القادم والله اعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحابه اجمعين. قل هذه سبيلي ادعوا الى الله على بصيرة - 00:42:07

انا ومن اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين - 00:42:27